

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين : **م**
الباجوري ، إبراهيم فراج ، صبحى رزق دار و **م**حمد حدى .

(٣٧٠)

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) عقد "تفسير العقد" "عيوب الإرادة" . بطلان .

(٢) تفسير عبارات العقد . ودون بعدم وضوحها في الكشف عن الإرادة الحقيقة للتعاقددين .

(٣) الغلط في القانون . للتعاقد طلب إبطال التصرف لهذا السبب . مادتان ١٢٢، ١٢٠ مدنى شرط ذلك .

(٤) إيجار الأماكن " . عقد .

الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية وكان المؤجر . جائز . ثبوت أن الاتفاق كان ولد غلط في القانون . جواز التسلك بإبطاله .

١ - مناد المادة ١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفاده المعنى المقصود فيها فلا يجوز بخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود المأذدين ، والمقصود بالوضوح في هذا المقام هو الإرادة الحقيقة ، الأمر الذي يقتضي إبطال العقد كلما وقعت الإرادة في غلط .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقاً للسادتين ١٢٢، ١٢٠ من التقنين المدني أن للتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان جوهرياً ووقع فيه التعاقد الآخر أو انصل عليه به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه .

٣ - لئن كان يجوز الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد ذلك خالفة للنظام العام ، إلا أنه يعد من قبيل العيب الذي يشوب إرادة العاقدين أن

يثبت أن هذا الاتفاق كان وليد غلط في تدین القانون الواجب التطبيق تتحقق
فيه الشرائط ، وهو ما يجوز معه للتعاقد طاب إبطال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار والمرافعة
وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — حسماً يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن
تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٣٧ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة جنوب
القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم (أولاً) بعدم انطباق القانون
رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على الفيلا الموضحة بصحيفته الدعوى باعتبار قيمتها الإيجارية
مبلغ ١٩ جنيهاً و٨٩٨ مليون شهرياً شاملة الضرائب التي تحملها المطعون عليهما
(ثانياً) بإزامها أن تدفع له مبلغ سبعين جنيهاً نقداً وفروق الأجرة حتى آخر يناير
سنة ١٩٦٩ وقال شرعاً لدعواه ، بأنه اشتياق بعد شراءه العقار رقم ١٢ شارع
ضريح سعد بقسم السيدة بالقاهرة أن عين التزاع كانت مؤجرة لآخر بأجرة شهرية
قدرها ٣٠ جنيه وبحضورها لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ قدرت بمحنة
تقدير الإيجارات الأجرة بمبلغ ١٩ جنيهاً و٨٩٨ مليون شهرياً شاملة الضرائب العقارية ، وقد
طبق سلفاً القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وخفضها بالأجرة بنسبة ٢٠٪ فصارت
١٥,٨٨٥ رغم عدم انطباقه على العين المؤجرة ، فإذا استأجرت المطعون عليهما
هذه العين بعقد مورخ ١٩٦٧/٨/١ من المالك السابق بالأجرة المخفضة وكان
هذا التخفيض وليد غلط في القانون مبطل للارادة فقد أقام دعواه أجابت المطعون
عليها بأنها اتفقت مع المالك السابق على تخفيض الأجرة عن الحد الذي قدرته
محنة تقدير الإيجارات وهو اتفاق لامخالفته فيه للقانون وأن الطاعن يحتاج بهذا
الاتفاق ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ حكمت المحكمة — (أولاً) — باعتبار الأجرة
الشهرية مبلغ ١٩ جنيهاً و٨٩٨ مليون شهرياً شاملة الضرائب العقارية (ثانياً) بإزام المطعون
علمها أن تؤدى لطاعن مبلغ ٣ جنيهات و٩٩٨ مليوناً اعتباراً من ١٩٦٧/١١/١ حتى

تاريخ الحكم في الدعوى . استأنفت المطعون عليه بهذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٩٥ لسنة ٨٩ ق القاهرة بطلب إلغاؤه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة في فرقة مشورة فرات أنـه جديرا بالنظر، وبالمسـة المحددة اقررتـتـ الـنيـابة رأـيـها .

وحيث إنـما يـنـعـاهـ الطـاعـنـ عـلـىـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ انـخـطاـ فـيـ تـطـيـقـ القـانـونـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ ،ـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـ أـنـ اـلـاـكـ أـقـامـ قـضـائـهـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ أـنـ إـرـادـةـ الـطـرـفـينـ الـصـرـيـحـ عـبـرـتـ عـنـ تـقـدـيرـ الـأـجـرـ طـبـةـ الـمـنـبـتـ فـيـ عـقـدـ الإـيجـارـ ،ـ وـأـنـ لـاـمـحـ لـلـنـحـدـيـ وـقـوـعـ غـلـبـ مـفـسـدـ لـلـرـضـاـ أـوـ لـاـسـتـجـلاءـ حـقـيقـةـ قـصـدـ الـمـؤـجـرـ الـمـتـعـاقـدـ ،ـ تـأـمـيـساـ عـلـىـ أـنـ الـمـالـكـ كـانـ يـعـلـمـ بـصـدورـ قـرـارـ بـخـنـةـ تـقـدـيرـ الإـيجـارـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ اـرـتـضـىـ التـعـاقـدـ عـلـىـ أـجـرـ أـقـلـ مـاـ قـدـرـتـهـ الـجـنـةـ ،ـ وـأـنـهـ لـمـ يـنـصـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ أـيـةـ تـحـفـظـاتـ فـيـ شـانـ تـحـدـيدـ الـأـجـرـ بـالـمـقـارـنـةـ بـعـقـدـ آـنـرـ عـنـ عـيـنـ آـنـرـيـ بـذـاتـ الـعـقـارـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـالـإـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ الـمـالـكـ السـابـقـ الـمـتـعـاقـدـ بـوـقـوعـهـ فـيـ الـغـلطـ لـأـنـهـ إـنـماـ جـاءـ خـدـمـةـ لـلـدـعـوـيـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ أـنـ تـكـوـنـ عـبـارـةـ الـعـقـدـ صـرـيـحـةـ وـاضـحـةـ كـيـ تـعـتـبرـ شـرـيـعـةـ مـلـزـمـةـ لـعـقـدـهـ ،ـ بـلـ يـتـعـيـنـ أـيـضاـ خـلـوـ إـرـادـتـهـاـ مـنـ الـعـيـوبـ الـمـفـسـدـةـ لـلـرـضـاـ ،ـ كـاـنـ إـلـقـارـارـ الـمـفـدـمـ مـنـ الـمـالـكـ السـابـقـ كـانـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـحـكـمـ الـابـتـداـئـيـةـ وـلـيـسـ نـتـيـجـةـ توـاطـؤـ حـسـبـاـ ذـهـبـ الحـكـمـ ،ـ خـاصـةـ وـأـنـ تـحـدـيدـ الـأـجـرـ بـأـقـلـ مـنـ قـرـارـ بـخـنـةـ التـهـديرـ وـالتـخـفيـضـ بـمـعـدـلـ الـعـشـرـينـ فـيـ الـمـائـةـ فـاـطـعـمـ فـيـ أـنـهـ جـاءـ تـبـيـجـةـ اـعـتـشـادـ خـاطـئـ بـاـنـطـبـاقـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٩٦٥ـ لـاـسـنـةـ ١٩٦٥ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ عـقـلاـ أـنـ يـقـومـ مـالـكـ بـأـرـادـةـ سـلـيـمـةـ بـتـخـفيـضـ الـأـجـرـ بـمـاـ يـنـاهـنـ نـصـفـ الـقـيـمـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـتـعـاقـدـ عـلـيـهـاـ إـذـ أـنـ عـيـنـ الـزـانـعـ كـانـ مـؤـجـرـ أـصـلـاـ بـمـبـلـغـ ٣٠ـ جـنـيـهـ حـدـدـتـهـاـ بـخـنـةـ التـهـديرـ بـمـبـلـغـ ١٩ـ جـنـيـهـاـ وـ٨٩٨٠ـ مـلـيمـ بـلـيـنـاـ الـأـجـرـ الـوـارـدـةـ بـالـعـقـدـ الـمـتـنـازـعـ بـشـانـهـاـ أـصـبـحـتـ ١٥ـ جـنـيـهـاـ وـ٩٠٠ـ مـلـيمـ عـلـوـةـ عـلـىـ أـنـهـ صـدرـ حـكـمـاـنـ فـيـ مـعـ مـسـنـاـجـرـ آـنـرـينـ لـوـحدـتـيـنـ مـتـهـاثـتـيـنـ فـيـ ذـاتـ الـعـقـارـ اـتـهـاـ إـلـىـ وـقـوعـ الـمـالـكـ السـابـقـ فـيـ الـغـلطـ وـهـوـ مـاـ يـعـيـبـ الـحـكـمـ بـالـخـطاـ فـيـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ .

وحيث إن النفي في ظله ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارة العقد واضحه في إفادة المعنى المقصود فيها فلا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ، إلا أن المقصود بالوضوح في هذا المقام هو الإرادة الحقيقة ، الأمر الذي يقتضي إبطال العقد كذا وقعت الإرادة في غلط ، وكان المقرر في قضايا هذه المحكمة وفقاً للسادتين ١٢٠ و ١٢٢ من التقنين المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من المهل عليه أن يتبيّنه . ولئن كان يجوز الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يمد مخالفه للنظام العام إلا أنه بعد من قبيل العيب الذي يشوب إرادة العاقدين أن يثبت أن هذا الاتفاق كان وليد غلط في تبيّن القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشروط سالفة البيان وهو ما يجوز معه للمتعاقد طلب إبطاله ولما كان الواقع في الدعوى أخذنا بقرارات المحكمة المطعون فيه أنه لا خلاف بين الطارفين المذاعين في عدم انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على العين محل الزراع ، وأن قراراً نهائياً صدر بتاريخ ١٢/٣١/١٩٦٣ من لجنة تقدير القيمة الإيجارية بتحديد أجورها بمبلغ ١٩ جنيهاً ، ٨٩٨ مليوناً وذلك القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ شاملة الضرائب العقارية ، وأن المالك السابق لعينة أجرها للطعون عليها في ١/٨/١٩٦٧ بأجرة قدرها ١٥ جنيهاً ، ٩٠٠ مليوناً ، وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن إرادة المؤجر السابق شا بها غلط مفسد للرضا حين اعتقاد خطأ انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على عين الزراع فخفض الأجرة بمعدل العشرين في المائدة وفق المادة الأولى منه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جعل عمدته في قضائه على أن الطرفين أفرغا إرادتهما الصريحة الواضحة في صدق الإيجار ، وأنه لا محمل من بعد للاجتهد وفي سبيل تعمي حقيقة ما قصداه ، إذ التذرع بوقوعهما في الغلط ، فإن الاستدلال على صحة الإرادة مجرد وضوح العبارة ورغم التحدي بحصول العيب المبطل يعد من قبيل المصادرة على المطلوب ، ويكون الحكم بذلك لم يجسم القول في شأن دفاع الطاعن ولم يواجه ما يدعوه من ترد المؤجر السابق في ظل طلاقه بقصد تحديد الأجرة نزولاً

على حكم قانون لاحق للقرار النهائي للجنة تقدير الفيضة الإيجارية المسلم بعدم انطباقه على عين التزاع . لما كان ما تقدم وكان بين من مطابقة الحكم المطعون فيه إن الإقرارات المقدم من المالك السابق التعاقد مع المطعون طرها — والمتضمن أن قرار لجنة التقدير صادف عمله قبل إشترائه العقار ولم يكن به عليها — كان بناء على طلب محكمة أول درجة التي رأت إدخاله خصما في الدعوى ، مما تنتهي معه مطانته استغلاله خدمتها ، وكان اشتراط الحكم أن يتسع التعاقد ان التحقيق بالتحفظ والإشارة الموجبة من القانون حتى يبدأ الفلاط الكامن في الإرادة فيبطلها ، لا يمكن الاستدلال منه على أن المؤجر لم يكن ضحية لغلط وقع فيه ، إذ التحفظ لا شأن له بتحديد الأجرة ولا هي شرط له ويكتفى أعمال حكم القانون . وإذا أعرض الحكم عن تفصي حقيقة إرادة العاقددين متربعا بالعبارة الظاهرة للعقد ، وبنى قضاؤه على ما ساقه من قرائى وأدلة غير سائعة ولا مزدية إن صحّة ما خالص إليه على ما سبق تفصيله مغفلة تمحيص دفاع الطاعن رغم جودريته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال بما يتعين منه تفضيه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .